

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا مر العاشر بتاجر تغلبي نصراني .

فصل : وإذا اتجر نصراني تغلبي فمر بالعاشر فقال أحمد : يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة وروى بإسناده عن زياد بن جدير أن عمر بعثه مصدقا فأمر أن يأخذ من نصراني بني تغلب العشر ومن نصراني أهل الكتاب نصف العشر ورواه أبو عبيد .

وقال حديث داود بن كردوس والنعمان بن زرعة : هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم

الضعف مما على المسلمين ألا تسمعه يقول : من كل عشرين درهما درهما ؟ وإنما يؤخذ من

المسلمين إذا مروا بأموالهم ربع لعشر من كل أربعين درهما درهم فذاك ضعف هذا وهذا ظاهر

كلام الخرقى لقوله : مثلا ما يؤخذ من المسلمين وهو أقيس فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف

ما على المسلمين لا ضعف ما على أهل الذمة